

في فتاوة ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبد الله دق الي
 الباب فيقبل منه هذا فقال ابو عبد الله وسئل يحيى بن ابراهيم بن
 امام احمد عن يحيى بن زكريا وقال لم نقول قال ابو عبد الله وهذا علم
 اذا لم ينسب الانسان الي ما لا يليق ولا لا يتوكل ما قال ابو جعفر
 الخاقاني ولا يفتي الرجل على كينته الا ان يكون كينته اشهر
 من اسمه فيبلغ على نظيره وينسب من فخره ثم يلحق المعروف بالافان
 او بابي قارن فلا يدان في الباب بعنف لندرة فاعا عرفا الرقلة
 الا ذنت وبعث في اول الكتاب قول احمد في نسخة الكلام في ارفق
 الشرط وفي معناه الصياح العالي ويخوفك فان قيل لا
 للمستاذ ان يدخل بسلام فهل يدخل كان طالع بن مصرف
 اذا قيل له ذلك قال لا يشاء الله وكان بن عمر اذا قيل ذلك
 لم يدخل بيكاه الامام احمد وعلمه بن عمر لانه اشترط شرط
 لم يدخل به امه الا في اوقات انما انا بغيره ويستحب ان يحرك
 تعلمه فانه في استناده عنده خوله حتى الى بيته قال
 احمد اذا دخل على اهل بيته وقال مناسات احمد عن الرجل
 يدخل الى منزله فيستنجي ان يستنذنه عما اهل اعني زوجته
 قائم ما اكره ذلك ان استنذنه ما يضر قلت زوجته وهو يراها
 في جميع حالها فانسكت حتى هذه نصوص احمد لم يستحب
 الاستنذانه على زوجته بالنام او قولم ادخل لانه بيته
 ومذكور في كتاب اذا دخل الخنوخه او مخربك النعل كملارها
 على حارة لا يجيبها ولا تجبه ويقول ما ورد في دخول قال
 بن ابي موسى في يستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله
 لا قوة الا بالله ويسلم على اهل بيته اذا دخل بيته خير بيته
 وعن انس بن مالك ان النبي اذا دخلت على اهل بيته سلم على اهل
 بيته بركة عليه وعلى اهل بيته رواه الترمذي وقال صحيح
 صحيح

هذا الحديث في صحيح الترمذي
 صحيح الترمذي
 صحيح الترمذي

والذي لا يذكره من غير ذلك
 والذين لا يذكره من غير ذلك
 والذين لا يذكره من غير ذلك

Copyrighted material

وعنه